قنت في الفجر شهرا يدعوا على حي من احياء العرب ثم تركه وهذا عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او قال اربعين يوما يدعوا على رعل وذكوان ويقول في قنوته اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم وقال ابو عثمان النهدي صليت خلف ابي بكر سنتين وخلف عمر كذلك فلم ار واحدا منهما يقنت في صلوه الفجر وهم رووا القنوت ورووا الترك فعمله المتوخر ينسخ المتقدم فلان القنوت في المغرب ينسخ بالاجماع فكذا في الفجر لانهما كانا معا **وان يصلي المتحري المجتهد مستدبر البيت الحرام فليعد** من اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحضرته من يساله عنها فتحرى وصلى الى الجهة التي وقع اليها تحريه ثم تبين انه صلى مستدبر البيت الحرام يعيد الصلوة عند الشافعي رحمة الله عليه لظهور خطايه بيقين وعندنا لا يعيدها لانه اتى بالواجب عليه صلوه في ذلك الوقت لان الواجب عليه صلوه في ذلك الوقت انما هو الصلوة الى الجهة التي وقع اليها تحريه لا غير اما بالاجماع او لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد اتى به فخرج عن العهده فقبح المعاقبة على الترك ولا ترك **والفرض لا يكره عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع** قضاء الفوايت عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها جايز عند الشافعي رحمة الله عليه لقوله عليه السلام من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعندنا لا يجوز لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ثلاث ساعات كان النبي عليه السلام نهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا وقت طلوع الشمس حتى ترتفع واذا قام قايم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف حتى تغرب وهذا صار تخصيصا لما روي من العام **وجاز بمكة التطوع في هذه الاوقات ايضا فاسمعوا** لا باس بالنفل في هذه الاوقات الثلاث بمكة عند الشافعي لان بعض الرواه روى استثناء مكة في النهي الوارد عن الصلوة في هذه الاوقات الثلاثه وعندنا يكره لان تلك الروايه شاذه فلا تعارض المشاهير قال مولانا واستادنا رضي الله عنه وانما غيرت قوله والنفل في البيت الحرام جايز البيت لانه يقتضي اختصاص جواز النفل في مكة بالبيت الحرام عنده وليس كذلك بل هو جايز في مكة عنده في اي موضع كان **والنفل بعد الفجر والعصر اذا كان لذاك سبب فهو كذا** لا باس ان تصلي بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل غروب الشمس كل نفل له سبب كركعتي

الطواف

الطواف وركعتي تحية المسجد وسنة الفجر عند الشافعي رحمه الله عليه لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليحيه بركعتين وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى الفجر في مسجد الخيف رجلين لم يصليا معه فقال ما لكما لم تصليا معنا فقالا انا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما امام قوم فصليا معه فقد جوز لهما الاقتدا بالامام بعد الفجر تطوعا وعندنا لا يصلي فيهما شي من النوافل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الصلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وانما جاز اداء الفرض في هذين الوقتين وكذلك الصلوة على الجنازة وسجدة التلاوة لاختصاص ما هو المراد من النهي بالتطوعات الا ترى انه فرض الوقت فيهما يصلى فكذا ساير الفرايض وما روي من الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في هذين الوقتين بدليل ما روى ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت اسبوعا بعد صلوة الفجر ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذي طوى وهو اسم موضع بمكة وطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتان مقام ركعتين فقد اخر ركعتي الطواف الى ما بعد طلوع الشمس **وتركه الترتيب في الفوايت يجوز والايجاب غير ثابت** الترتيب بين الفرايض مستحب وليس بواجب عند الشافعي رحمه الله عليه حتى لو نسي صلوة الفجر الى ان زالت الشمس ثم ذكرها فادى الظهر قبل قضاء الفجر يجوز عنده لان بعد زوال الشمس وقت الظهر بالاثار المشهورة واداء الصلوة في وقتها يكون صحيحا فيصح ظهره التي اداها في وقتها كما اذا كان ناسيا للفايتة وهذا لان الترتيب في اداء الصلوات في اوقاتها من ضرورة الترتيب في اوقاتها وذلك لا يوجد في الفوايت لانها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة في الذمة وعندنا الترتيب بين الفوايت القليلة وبين الفايتة والوقتية مستحق لقوله عليه السلام من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت التذكر وقتا للفايتة ومن ضرورته ان لا يكون وقتا لغيرها واداء الصلوة قبل وقتها لا يجوز بخلاف حالة النسيان لانه ليس وقتا للفايتة فكان وقتا لفرض الوقت ثم القضاء لا بد وان يكون بصفة الاداء الا انه لا يكون قضاء عنه ان لو كان مثله فلما راعى الترتيب بين الفجر والظهر اداء في الوقت فلذلك قضاء بعد خروج الوقت الا اذا كثرت الفوايت او ضاق الوقت لمكان الحرج في رعاية الترتيب واستلزامه تفويت الوقتية ايضا **وفي التعليل من كلام الناس موجب قطع صلوة الناسي**

ف

Copyright © King Saud University